



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يوليو 2023 م - العدد السابع

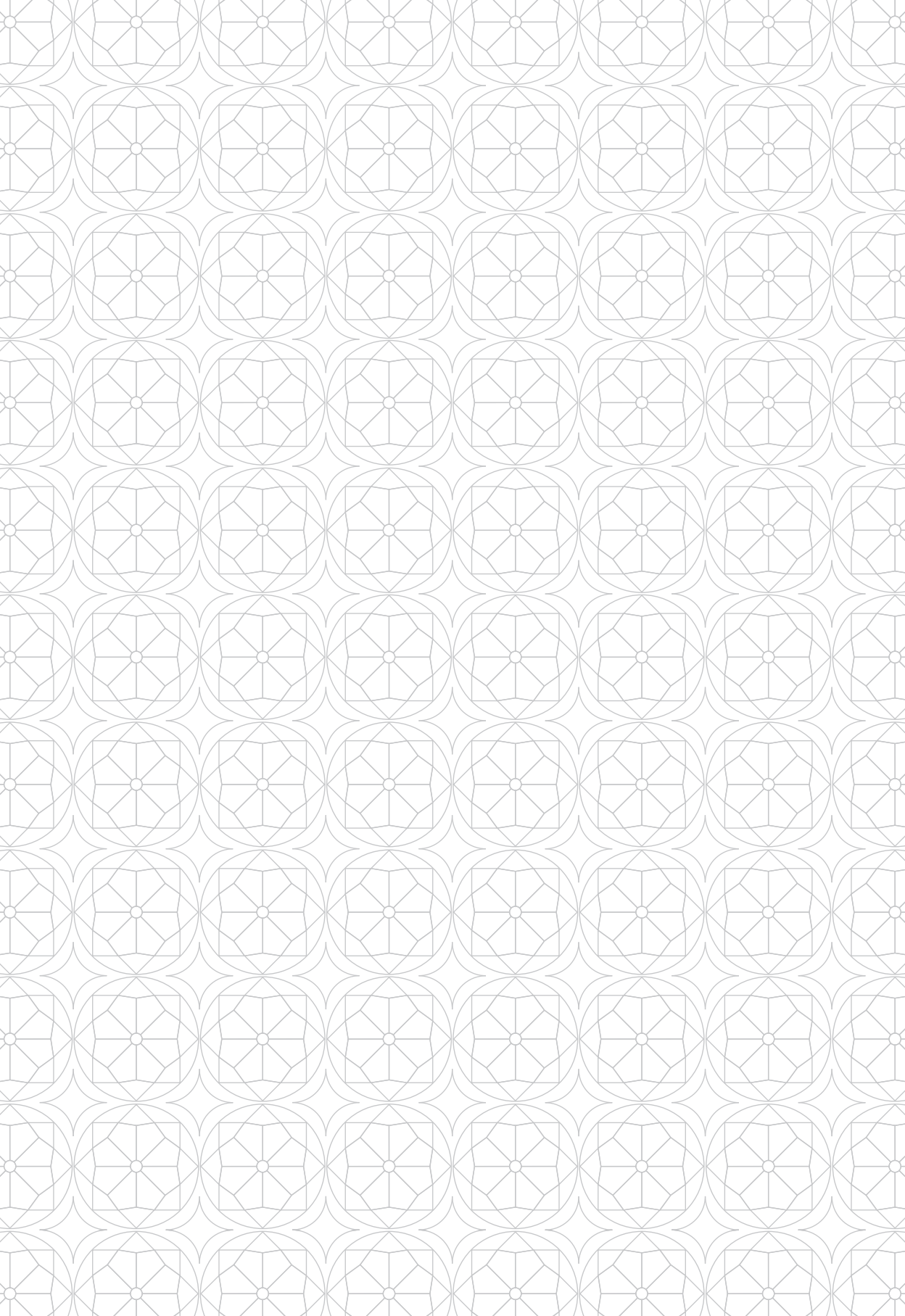
الجريدة الرسمية

السنة الثانية والخمسون - العدد السابع

الصفحة	المراسيم:
5	مرسوم أميري رقم (14) لسنة 2023 بشأن بعض أعضاء مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم.
	قرارات المجلس التنفيذي:
9	قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن المنطقة الاستثمارية الثانية والثلاثين في إمارة أبوظبي.
11	قرار المجلس التنفيذي رقم (117) لسنة 2023 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الإسناد الحكومي.
13	قرار المجلس التنفيذي رقم (118) لسنة 2023 بشأن المنطقة الاستثمارية الثالثة والثلاثين في إمارة أبوظبي.
15	قرار المجلس التنفيذي رقم (122) لسنة 2023 بشأن اختصاصات إضافية لمركز أبوظبي للصحة العامة.
17	قرار المجلس التنفيذي رقم (125) لسنة 2023 بشأن المنطقة الاستثمارية الرابعة والثلاثين.
19	قرار المجلس التنفيذي رقم (141) لسنة 2023 بشأن تعيين نائب رئيس أكاديمية ريدان.
20	قرار المجلس التنفيذي رقم (149) لسنة 2023 بشأن تعديل الرسوم الحكومية على المنشآت الفندقية.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء:
23	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2023 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.

- 25 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (27) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
- 27 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة.
- 29 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2023 بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة تنمية المجتمع.
- قرارات دائرة السياحة والثقافة:**
- 31 قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (51) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم وترخيص نشاط بيوت العطلات في إمارة أبوظبي.
- قرارات دائرة تنمية المجتمع:**
- 33 قرار رئيس دائرة تنمية المجتمع رقم (90) لسنة 2023 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية المطبقة على مزاوولي مهن الرعاية الاجتماعية في إمارة أبوظبي.

المراسيم



مرسوم أميري رقم (14) لسنة 2023 بشأن بعض أعضاء مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة وشؤون القصر وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

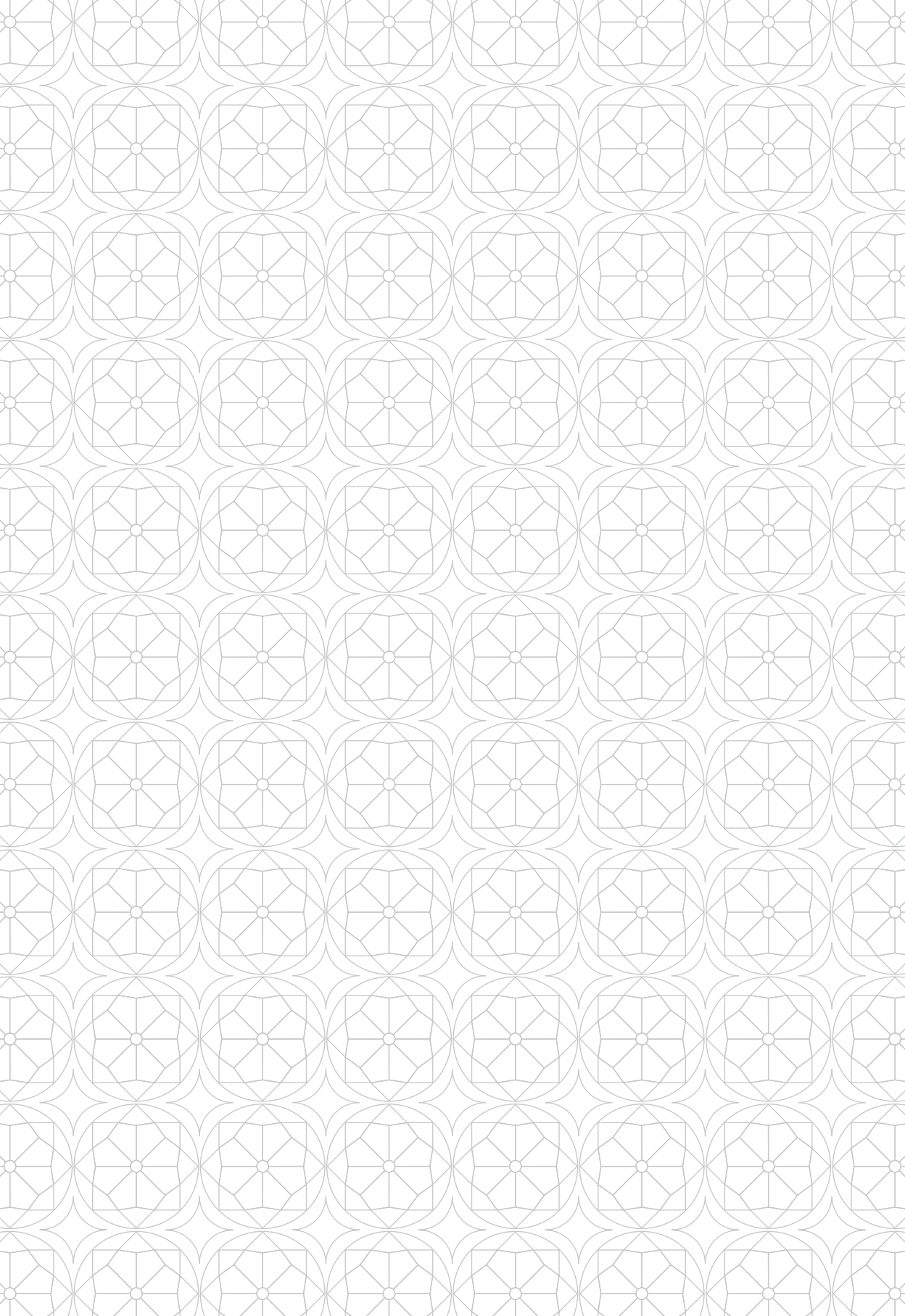
- يُعين في عضوية مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم كل من:
- معالي/ منصور إبراهيم أحمد سعيد المنصوري بدلاً من معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد آل حامد.
 - سعادة/ مبارك حمد مبارك المهيري بدلاً من سعادة/ عامر حسين الحمادي.
 - سعادة الدكتور/ سالم خلفان سالم الكعبي بدلاً من سعادة/ عبدالله عبد الحميد الساهي.

المادة الثانية

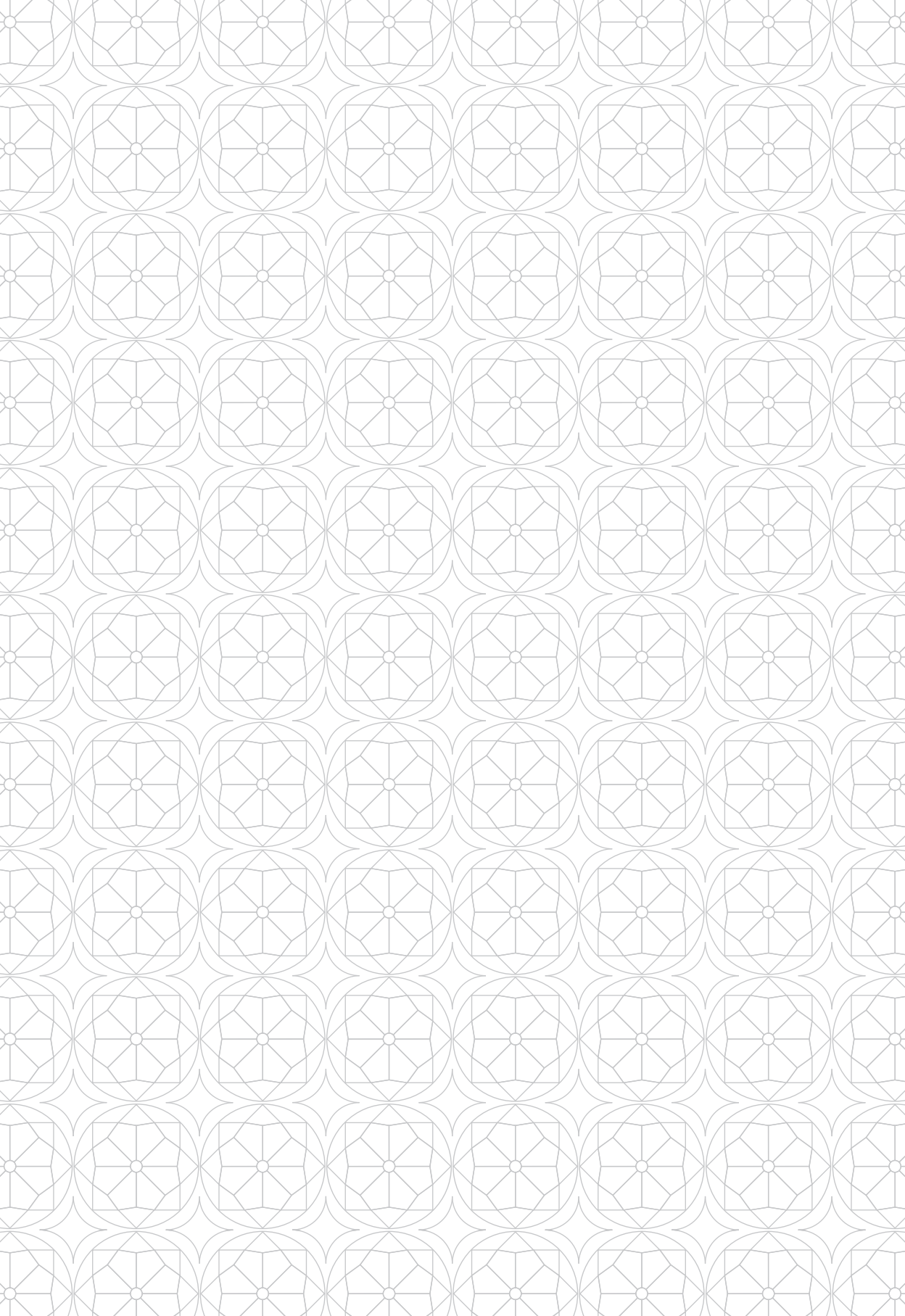
يُنَفَّذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 25 - يوليو - 2023 م
الموافق: 07 - محرم - 1445 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن المنطقة الاستثمارية الثانية والثلاثين في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على تحويل الأرض المحددة أبعادها في (المرفق) بهذا القرار إلى المنطقة الاستثمارية الثانية والثلاثين في إمارة أبوظبي لمشروع جزيرة رمحان، على أن لا تتجاوز نسبة تملك الأجانب (25%) وفق الضوابط التي تحددها دائرة البلديات والنقل.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 12 - يوليو - 2023 م
الموافق : 24 - ذو الحجة - 1444 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (117) لسنة 2023 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الإسناد الحكومي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. تبأشر دائرة الإسناد الحكومي الاختصاصات الإضافية الآتية:

- تطوير وتحديث خطط وبرامج ومبادرات ومعايير تميز الخدمات الحكومية بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تطبيقها.
- قياس ومتابعة مستوى رضا وتجربة المتعاملين ومستوى أداء الخدمات الحكومية المقدمة، ورفع تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي متضمنة خطط ومقترحات تطوير وتحسين مستوى أداء هذه الخدمات.
- الإشراف على تحسين وتطوير تجربة المتعاملين في الإمارة لتكون تجربة سهلة وبلا جهد، واتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التواصل المباشر مع مستخدمي الخدمات الحكومية والمستفيدين أو المنتفعين منها وفق التشريعات السارية.

2. الإيعاز إليكم بالتنسيق مع مكتب أبوظبي التنفيذي لتحديد المنقولات والموجودات والحقوق والالتزامات المتعلقة بالاختصاصات المذكورة في البند السابق من هذا القرار المراد نقلها من المكتب إلى دائرة الإسناد الحكومي.

3. الموافقة على نقل موظفي مكتب أبوظبي التنفيذي المرتبطة أعمالهم بالاختصاصات المذكورة في البند (1) من هذا القرار إلى دائرة الإسناد الحكومي ، وذلك دون المساس بمخصصاتهم المالية والتقاعدية.

4. الموافقة على نقل وتحويل الميزانيات المرصودة للاختصاصات المذكورة في البند (1) من هذا القرار والعمليات المرتبطة به لعام 2023 من مكتب أبوظبي التنفيذي إلى دائرة الإسناد الحكومي.

5. الإيعاز إليكم بالتنسيق مع دائرة المالية لتضمين المبالغ المطلوبة ضمن

- دورة إعداد موازنة الدائرة للسنوات القادمة وفق النظم المتبعة.
6. الإيعاز إلى دائرة المالية لاتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.
7. يلغى من قرار المجلس التنفيذي رقم (180) لسنة 2019 بشأن اختصاصات إضافية لمكتب أبوظبي التنفيذي كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 17 - يوليو - 2023 م
الموافق : 29 - ذو الحجة - 1444 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (118) لسنة 2023 بشأن المنطقة الاستثمارية الثالثة والثلاثين في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على تحويل الأرض المحددة أبعادها في (المرفق) بهذا القرار إلى المنطقة الاستثمارية الثالثة والثلاثين في إمارة أبوظبي.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 19 - يوليو - 2023 م
الموافق : 01 - محرم - 1445 هـ

مخطط أرض
Land Site Plan



ملاحظات الخريطة:
يتم إصدار هذه الخريطة على أساس المعلومات المتاحة في تاريخ إصدارها ولا يضمن دقتها.
يتم إصدار هذه الخريطة على أساس المعلومات المتاحة في تاريخ إصدارها ولا يضمن دقتها.
يتم إصدار هذه الخريطة على أساس المعلومات المتاحة في تاريخ إصدارها ولا يضمن دقتها.

Notes and Conditions:
• This map is issued on the basis of the information available at the date of its issue and its accuracy is not guaranteed.
• This map is issued on the basis of the information available at the date of its issue and its accuracy is not guaranteed.
• This map is issued on the basis of the information available at the date of its issue and its accuracy is not guaranteed.

* أي تغيير أو تعديل أو إضافة في محتويات هذا المخطط تعتبر إلزامياً
* هذا المخطط الإلكتروني وحده هو الذي يعتبر صحيحاً في حالة التناقض
* هذا المخطط الإلكتروني وحده هو الذي يعتبر صحيحاً في حالة التناقض
* هذا المخطط الإلكتروني وحده هو الذي يعتبر صحيحاً في حالة التناقض

* Any alteration or modification of, or addition to the document, renders it void.
* The contract has been issued electronically, and its validity can be verified through the link: <https://amrhub.adm.gov.ae>
* The contract has been issued electronically, and its validity can be verified through the link: <https://amrhub.adm.gov.ae>

Application Number: 2023/41/8932 رقم المخطط: 2023/41/8932

Page 1 of 1

البلدية	مدينة أبوظبي	البلدية	مدينة أبوظبي
المنطقة	منطقة خليفة	المنطقة	منطقة خليفة
الموقع	جانب غرب 1	الموقع	جانب غرب 1
اسم الشارع	-	اسم الشارع	-
مساحة الأرض	52,629.82 m²/566,500.34 ft²	مساحة الأرض	52,629.82 m²/566,500.34 ft²
رقم الأرض	112	رقم الأرض	112
عنوان القسيمة	2-169-000-112	عنوان القسيمة	2-169-000-112
حالة البناء	غير مبنية	حالة البناء	غير مبنية
مستوى التخصيص	سكني	مستوى التخصيص	سكني
استخدام الأرض	استثماري - أرض استثمارية	استخدام الأرض	استثماري - أرض استثمارية
المنطقة الأساسية	مل (VR)	المنطقة الأساسية	مل (VR)
المنطقة المتداخلة	ADM, VR, UGB	المنطقة المتداخلة	ADM, VR, UGB
تاريخ التخصيص	2013/1/2/09	تاريخ التخصيص	2013/1/2/09

تاريخ المخطط

2023/07/13

Application Date

قرار المجلس التنفيذي رقم (122) لسنة 2023 بشأن اختصاصات إضافية لمركز أبوظبي للصحة العامة

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. يباشر مركز أبوظبي للصحة العامة الاختصاصات الإضافية التالية:
 - إدارة وتنظيم خدمات مكافحة آفات الصحة العامة في الإمارة.
 - تطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بمجال مكافحة آفات الصحة العامة وإجراء الدراسات اللازمة في هذا الشأن.
 - اقتراح التشريعات والمعايير المنظمة لمجال مكافحة آفات الصحة العامة ورفعها للدائرة.
 - ترخيص كافة الجهات والشركات والأشخاص العاملين في مجال مكافحة آفات الصحة العامة والإشراف عليها ومراقبة مدى التزامها بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات التي تقدمها وذلك وفق التشريعات السارية.
2. الإيعاز إلى رئيس دائرة الصحة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
3. الإيعاز إلى دائرة الصحة ومركز أبوظبي للصحة العامة بالتنسيق مع دائرة البلديات والنقل والجهات ذات العلاقة للقيام بالآتي:
 - تحديد ونقل الأصول والمنقولات والموجودات والحقوق والالتزامات بمكافحة آفات الصحة العامة إلى المركز.
 - نقل الموظفين المرتبطة أعمالهم بممارسة مكافحة آفات الصحة العامة إلى مركز أبوظبي للصحة العامة دون المساس بمخصصاتهم المالية والتقاعدية.
 - وضع خطة انتقالية لضمان تنفيذ أحكام هذا القرار واستمرارية العمليات التشغيلية في مكافحة آفات الصحة العامة، على أن يتم الانتهاء من نقل كافة العمليات التشغيلية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

4. الموافقة على نقل وتحويل كافة الميزانيات المرصودة للاختصاص المشار إليه في البند (1) والعمليات المرتبطة به لعام 2023 إلى مركز أبوظبي للصحة العامة بما في ذلك الميزانيات المرصودة لرواتب ومستحقات الموظفين المنقولين والعقود والاتفاقيات ذات الصلة.
5. الإيعاز إلى دائرة المالية لاتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 31 - يوليو - 2023 م
الموافق : 13 - محرم - 1445 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (125) لسنة 2023 بشأن المنطقة الاستثمارية الرابعة والثلاثين

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. الموافقة على تحويل الأرض المحددة أبعادها في (المرفق) بهذا القرار إلى المنطقة الاستثمارية الرابعة والثلاثين في إمارة أبوظبي لمشروع المركز الصناعي.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 31 - يوليو - 2023 م
الموافق : 13 - محرم - 1445 هـ

مخطط أرض Land Site Plan



Notes and Conditions:

- * This plan is to clarify the boundaries and parameters of the property only. It is not to be used for any other purpose.
- * The plan is based on the survey data and the actual area will be fixed after surveying and according to nature.
- * Obtaining related entities no objection before any execution on plot.

تفاصيل العقار			
PROPERTY DETAILS			
البلدية	مدينة أبوظبي	Municipality	Abu Dhabi City
المنطقة	البيوت	Zone	Al Bihouth
النوع	الطيرة	Sector	Al Dhafrah
اسم الشارع	-	Road Name	-
مساحة الأرض	6,000,001.01 m ² /64,583,212.91 ft ²	Plot Area	
رقم الأرض	TMP_PL1	Land No.	
عنوان القسيمة	0-111-000-TMP_PL1	Plot Address	
حالة البناء	غير مبنية	Construction status	Not Constructed
مسمى التخصيص		Allocation Type	
استخدام الأرض	مؤقت - حدود مشروع	Land Use	Temporary - Project Limits
المنطقة الأساسية	0	Base District	
المنطقة المتاخمة		Overlay District	
تاريخ التخصيص	-	Allocation Date	
معلومات المالك			
OWNER DETAILS			
#	الاسم	رقم الرخصة	النوع و الحصة
	Name	License No.	Share and Acquisition
1	شركة الواهلا لاند - د م م	CN-1136859	% 100 ملكية
	AL WAHA LAND - LLC		Ownership

* أي تغيير أو تعديل أو إضافة في محتويات هذا المستند يعتبر اخطأً

* حر هذا المستند إلكترونياً ويمكن التحقق من صحتة من خلال الرابط:
<https://tmrhub.adm.gov.ae>

* Any alteration or modification of or addition to the document renders it void.

* This contract has been issued electronically, and its validity can be verified through the link: <https://tmrhub.adm.gov.ae>

قرار المجلس التنفيذي رقم (141) لسنة 2023 بشأن تعيين نائب رئيس أكاديمية ريدان

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :
يُعيّن سعادة / سالم سعيد سالم السعيد نائباً لرئيس أكاديمية ريدان.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 31 - يوليو - 2023 م
الموافق : 13 - محرم - 1445 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (149) لسنة 2023 بشأن تعديل الرسوم الحكومية على المنشآت الفندقية

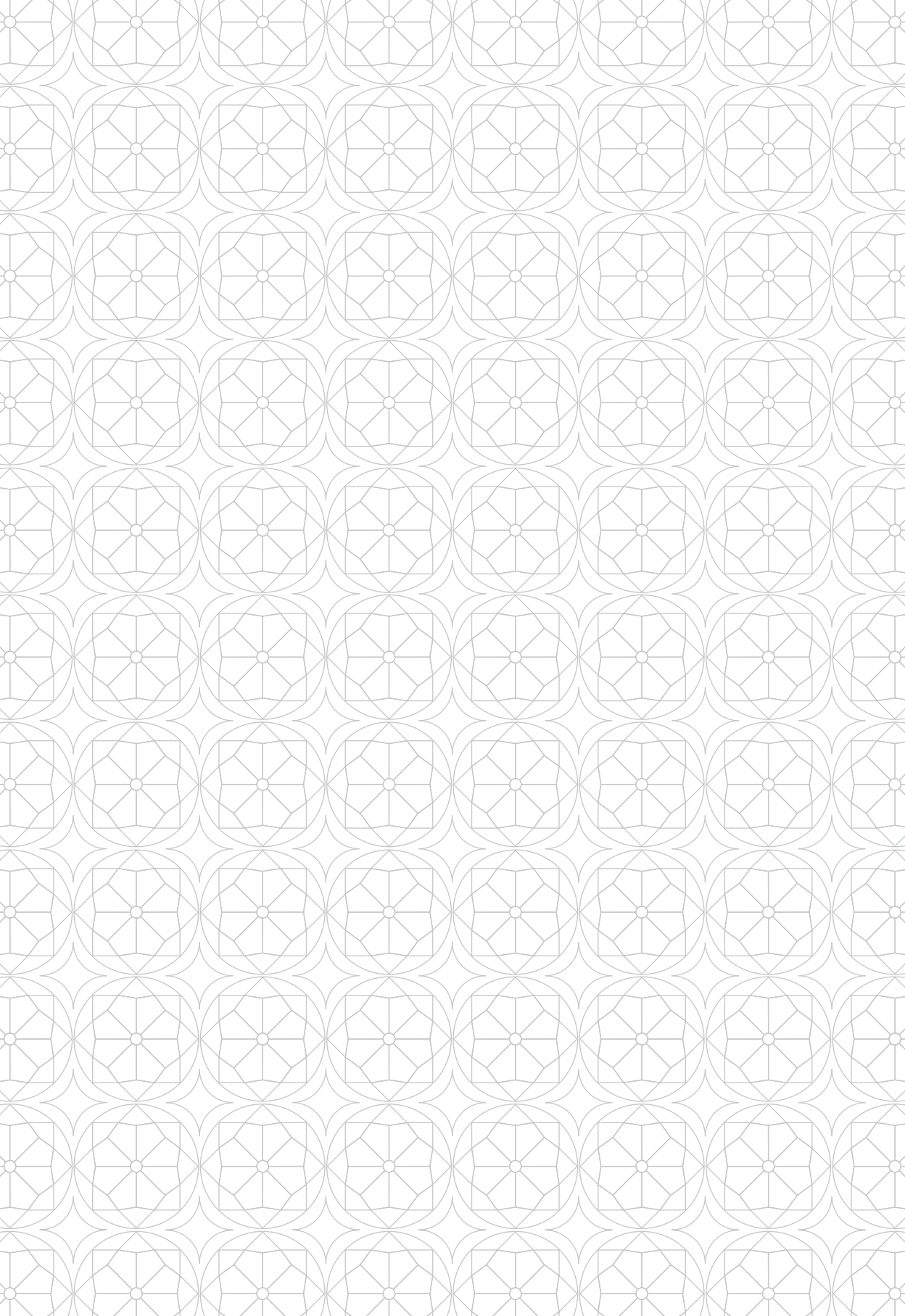
قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. تُعدل الرسوم السياحية على المنشآت الفندقية وفق التالي:
 - الرسم السياحي بنسبة (4%) من قيمة الفاتورة الصادرة للعميل.
 - رسم البلدية بنسبة (4%) من قيمة الفاتورة الصادرة للعميل.
 - إلغاء رسوم البلدية للغرفة (15 درهم) لكل ليلة عن كل غرفة.
2. يُلغى الرسم السياحي (6%) ورسم البلدية (4%) المفروض على المطاعم الفندقية.
3. الإيعاز إلى رئيس دائرة الثقافة والسياحة بالسير في إجراءات تعديل اللائحة التنفيذية للرقابة على إيرادات المنشآت السياحية والفندقية في إمارة أبوظبي وفق ما جاء أعلاه ، وإصدارها وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 31 - يوليو - 2023 م
الموافق : 13 - محرم - 1445 هـ

قرارات أخرى



**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2023
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (ADMB/DG/2023/87) بتاريخ 6 فبراير 2023،

وعلى كتاب النائب العام رقم (د ق أن ع/2023/124) بتاريخ 6 يوليو 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2023/24666) بتاريخ 19 يونيو 2023،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. بدر حارث سيف سعيد القويطعي.
2. محمد يوسف إبراهيم يوسف آل علي.
3. فاضل حمد سعيد رغش الشامسي.

4. حسن جمعة محمد بالحاج المرشدة.
5. أمينة عبدالرحمن أحمد يوسف الحمادي.
6. عارف محمد طيب محمد المرزوقي.
7. عمار حسن مراد محمد درويش.
8. صالحة خليفة سعيد سالم الرميثي.
9. عائشة محمد سعيد مرشد المقبالي.
10. حمد علي عبدالله بخيت الغفلي.
11. منى عبدالله علي سالم البريكي.
12. محمد عبيد ضاحي خليفة الكعبي.
13. فاخرة سالم أحمد سعيد الدرهمي.
14. سالم عبدالله سالم راشد الشامسي.
15. خلف الله محمد الأمين محمد النور.
16. محمد محمود محمد حسن.
17. أحمد حسام حسين أحمد.
18. إيمان سلطان خليفة سعيد الخميساني.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 محرم 1445 هـ
الموافق : 24 يوليو 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (27) لسنة 2023
بشأن تحويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم
(ADMB/DG/2023/87) بتاريخ 6 فبراير 2023،

وعلى كتاب المدير الإداري لأكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/26721)
بتاريخ 6 يوليو 2023،

قرر:

المادة الأولى

تخول صفة الضبطية القضائية للموظفين التالي بيانهم، بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. عائشة سلطان خلف سلطان الحمادي.
2. خديجة علي عبيد راشد الهلالي.
3. الدكتور / غزوان محمد الشيخ.
4. ريم عامر سعيد خليفة الكوي.
5. مريم عمر سعيد زين المنهالي.
6. أيمن سليم فهمي حمدان.

7. مهند فوزي قاسم قاسم.
8. الريم سعيد مصبح سيف النعيمي.
9. نواف علي حمد علي الكعبي.
10. ياسر عبد الله سالم الجعدي الحضرمي.
11. حسن مراد عبد الله البلوشي.
12. حسن علي سعيد محمد الكندي.
13. ناصر محمد نخيرة عبد الله العزيمي.
14. خالد سالم أحمد كرامة العامري.
15. فهد سعيد قماذ راشد المنصوري.
16. خالد سعيد عبد الغفور عبد الله المقبالي.
17. علي سلطان مطر دلموكة الكتبي.
18. عمر سعيد خميس سالم الحسيني.
19. علي خالد عامر حميد الزريقي.
20. سامي زيد علي الهاشمي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 محرم 1445 هـ
الموافق : 24 يوليو 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2023
بشأن تحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (DOE/US/2023/155) بتاريخ
7 فبراير 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2023/24665)
بتاريخ 15 يونيو 2023،

قرر:

المادة الأولى

يجوز الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي
تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (11) لسنة
2018 المشار إليه، وهم:

1. محمد عبد الله مهير الكتي.
2. رانيا خالد إبراهيم الأشمطي.
3. شيخة عبيد عيسى سلطان السويدي.
4. عبد الله الأمين الحاج محمد.
5. حسين علي حسين مقلّم الخليفة.
6. أحمد حسين عبد الله محمد المرزوقي.

7. سالم مال الله عبد الرحمن محمد.
8. حسين أبوبكر علي العامد الهاشمي.
9. أسماء عبد الله مطر الزعابي.
10. خالد محمد إبراهيم المرزوقي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة، يجوز تجديدها بناءً على طلب دائرة الطاقة، ويعد استطلاع رأي النائب العام بشأن تقييم أداء مأموري الضبط القضائي.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 محرم 1445 هـ
الموافق : 24 يوليو 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2023
بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة تنمية المجتمع
رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (32) لسنة 2022 بشأن تخويل صفة
الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة تنمية المجتمع،

وبناء على كتاب وكيل دائرة تنمية المجتمع رقم (OUT/USO/72/2023)
بتاريخ 23 مايو 2023،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2023/102) بتاريخ
6 يونيو 2023،

وعلى كتاب المدير الإداري لأكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/26726)
بتاريخ 6 يوليو 2023،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانها صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال

وظائفهم وفق القانون رقم (12) لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة،
وهم:

1. عمر ناصر محمد المنصوري.
2. جميل سليمان جميل الحملاوي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 محرم 1445 هـ
الموافق : 24 يوليو 2023 م

2023 - (51) قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (3) لسنة 2020
بشأن تنظيم وترخيص نشاط بيوت العطلات في إمارة أبو ظبي

رئيس دائرة الثقافة والسياحة:

~ بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
~ وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة،
~ وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الثقافة والسياحة،
~ وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم وترخيص نشاط بيوت العطلات في إمارة أبو ظبي،
~ وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2023 بشأن مشروع قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة بتعديل بعض أحكام قرار
رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم وترخيص نشاط بيوت العطلات في إمارة أبو ظبي،
~ وعلى قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (94) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للرقابة على إيرادات المنشآت السياحية
والفندقية في إمارة أبو ظبي،
~ وعلى قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم وترخيص نشاط بيوت العطلات في إمارة أبو ظبي،
~ وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه
تقرر ما يلي:

المادة (1)

يُستبدل بتعريف " بيوت العطلات" الوارد في المادة(1) من قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (3) لسنة 2020 المشار إليه
التعريف التالي:

بيوت العطلات: وحدة أو وحدات يتم تخصيصها لمزاولة نشاط بيوت العطلات وفق الشروط والمعايير التي تعتمدها الدائرة في هذا الشأن، على أن تكون هذه الوحدة كاملة ومملوكة ملكية خاصة كمنزل مستقل أو شقة أو فيلا أو مزرعة بملحقاتها أو كرفان، أو أية وحدة معدة للإقامة وتوافق الدائرة على ترخيصها كبيت للعطلات وذلك بعد استيفاء الشروط والمعايير المطلوبة للترخيص، ولا يمتد هذا التعريف إلى الغرف الفردية.

المادة (2)

يُستبدل بنص البندين رقمي (6) و (10) من المادة (8) من قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (3) لسنة 2020 المشار إليه، النصان التاليان:

6. تأجير بيوت العطلات للزئيل على أساس يومي أو أسبوعي أو شهري، كوحدة متكاملة وليس جزئياً كغرف منفصلة أو أسرة مستقلة، ويجوز للدائرة الاستثناء من هذا الشرط وفقاً لطبيعة المكان أو النشاط.

10. التقيد بمتطلبات واشتراطات الأمن والصحة والسلامة العامة وكافة اشتراطات منع الإزعاج في الأحياء السكنية و أماكن مزاولة نشاط بيوت العطلات.

المادة (3)

- تلغى كلمة " السكنية- سكنية " الواردة في المادة (4) ، والبند (1) من المادة (6) من ق من قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (3) لسنة 2020 المشار إليه.
- كما تلغى كلمة "العقارية " أينما وردت في قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم (3) لسنة 2020 المشار إليه.

المادة (4) التنفيذ

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد خليفه المبارك
رئيس دائرة الثقافة والسياحة - أبوظبي

صدر بتاريخ : 07/07/2023

قرار رئيس دائرة تنمية المجتمع رقم (90) لسنة 2023
بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية المطبقة على مزاوли مهن الرعاية الاجتماعية في إمارة
أبوظبي

رئيس دائرة تنمية المجتمع:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2023 بشأن الموافقة على مشروع قرار رئيس دائرة تنمية المجتمع بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية على مزاوли مهن الرعاية الاجتماعية في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس دائرة تنمية المجتمع رقم (27) لسنة 2020 بشأن اعتماد معايير ترخيص مزاولة المهن الاجتماعية في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،
- تقرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بجدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. مغير خميس الخيلي
رئيس دائرة تنمية المجتمع

صدر في: 5 يوليو 2023

جدول المخالفات والغرامات الإدارية المطبقة على مزاولي مهن الرعاية الاجتماعية في إمارة أبوظبي

الرقم	المخالفة	الغرامة الإدارية / درهم	الغرامة الإدارية حال تكرار المخالفة خلال عام واحد / درهم
1	مزاولة أي من مهن الرعاية الاجتماعية بدون ترخيص من الدائرة.	5,000	10,000
2	عدم تجديد الرخصة المؤقتة أو الرخصة المهنية بدون عذر مقبول.	1,000 عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى (3) أشهر	-
3	مزاولة مهنة الرعاية الاجتماعية خارج نطاق تخصص المهنة المصرح له بمزاومتها.	5,000	10,000
4	الاستمرار في مزاولة مهنة الرعاية الاجتماعية بعد صدور قرار وقف أو إلغاء الترخيص.	10,000	20,000
5	عدم التعاون مع مفتشي الدائرة أو منعهم من أداء عملهم.	2,000	4,000
6	الامتناع عن تزويد الدائرة بأية بيانات أو معلومات قد تطلبها وتتعلق بمزاولة مهنة الرعاية الاجتماعية.	2,000	4,000
7	تقديم مستندات أو بيانات أو معلومات مضللة أو غير صحيحة للدائرة.	5,000	10,000
8	عدم الالتزام بميثاق الممارسة والأخلاقيات المهنية الخاصة بمهنيي الرعاية الاجتماعية في إمارة أبوظبي المعتمد لدى الدائرة.	5,000	10,000
9	عدم الالتزام بالقرارات والتعاميم الصادرة من الدائرة والمتعلقة بمزاولة مهنة الرعاية الاجتماعية.	1,000	2,000
10	ممارسة مهنة الرعاية الاجتماعية من حاملي الرخص المؤقتة بدون إشراف مهني.	5,000	10,000

20,000	10,000	11	عدم الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين في الحالات التي يتم الاطلاع عليها أثناء مزولة مهنة الرعاية الاجتماعية أو بسببها، باستثناء الأحوال المرخص بها.
20,000	10,000	12	الإهمال والتقصير الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستفيدين أو تعريضهم للخطر.
10,000	5,000	13	عدم إبلاغ الدائرة أو الجهات المختصة عن الحوادث أو الانتهاكات التي تقع ضد المستفيدين.
20,000	10,000	14	استغلال المستفيد بطريقة غير مشروعة لتحقيق منفعة مادية أو معنوية لنفسه أو لغيره.
6,000	3,000	15	نشر أية إعلانات مسموعة أو مقروءة أو مرئية متعلقة بخدمات الرعاية الاجتماعية دون الحصول على الموافقة المسبقة من الدائرة.

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

